https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?token=fuPcpMapRyAni+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LKr10BqgmyJOLfD44r5ELK6lmrFfqT2gZvuKtq+rg==

عقد التأسيس

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة
(عمان للتأمين سابقاً)

المادة (1) – اسم الشركة –

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

المادة (2) – مركز الشركة –

عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (3) – رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (8،000،000) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (8،000،000) ثمانية ملايين سهماً قيمة كلّ سهم دينار أردني واحد .

المادة (4) – غايات الشركة –

تتعاطى الشركة كافة أعمال التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية وخاصة :

1.

أ) التأمين على الحياة :

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها و الإدخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة .

ب) التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :

ويشمل التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والإنفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والإنفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الأضرار التي تسببها هذه الأخطار بدون أن تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تأمين الحريق .

ج) التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التأمين على الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة والأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكائن والمعدات والأضرار التي تلحق بالمشاريع تحت الإنشاء ومسؤولية المقاول والمهندس كالتأمين العشري .

د) التأمين من أخطار النقل :

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن أو الطائرات أو آلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري .

هـ) أنواع التأمين الأخرى :

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة أعلاه ويمكن للشركة أن تمارسها مستقبلاً .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMapRYAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LKr10BqgmyUOLfD44r5ELK6lmrFfqTZgZvuKtq+rg==

2. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعملائها .
3. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها و إستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات .
4. أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشيء وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها .
5. أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
6. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لإقتسام الأرباح أو وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
7. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها وإلتزاماتها .
8. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
9. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .
10. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة .
11. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (5) – إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة .

المادة (6) – المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaprRyAmt+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZtbecXhRT1LKr10BqgmyJOLfD44r5ELK6lmrFfqT2gZvuKtq+rg==

النظام الأساسي

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة

المادة (1) – اسم الشركة –

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

المادة (2) – مركز الشركة –

عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (3) – غايات الشركة –

تتعاطى الشركة كافة أعمال التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية وخاصة :

1.

أ) التأمين على الحياة :

ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وكل حالة لها علاقة بها والإدخار وكل ما يعتبر عرفاً أو عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة .

ب) التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :

ويشمل التأمين عن الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الأضرار التي تسببها هذه الأخطار بدون أن تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تأمين الحريق .

ج) التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التأمين على الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة والأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفاً في التأمين ضد الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكائن والمعدات والأرار التي تلحق بالمشاريع تحت الانشاء ومسؤولية المقاول والمهندس كالتأمين العشري .

د) التأمين من أخطار النقل :

ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن أو الطائرات أو آلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري .

هـ) أنواع التأمين الأخرى :

ويشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة أعلاه ويمكن للشركة أن تمارسها مستقبلاً .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocumentVerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaprYAmt+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10BqgmyiJOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

2. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفئضة عن حاجتها أو التصرف بها بالشكل التي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعملائها .
3. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها وإستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات .
4. أن تبتاع أو تشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشيء وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها .
5. أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأية شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
6. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لإقتسام الأرباح أو وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
7. أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها وإلتزاماتها .
8. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
9. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .
10. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة .
11. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (4) – مدة الشركة :
غير محدودة .

المادة (5) – مسؤولية المساهمين :
محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaplRyAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZbeCxhRT1LKr10BqgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFfqT2g2vuKtq+rg==

مادة (6) – رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من (8،000،000) ثمانية ملايين دينار أردني مقسمة إلى (8،000،000) ثمانية ملايين سهماً قيمة كلّ سهم دينار أردني واحد .

المادة (7)– زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :

أ) يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية للشركة بأكثرية لا تقل عن (75 %) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :

1. بطرح الأسهم للاكتتاب العام .
2. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم.
3. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.
4. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
5. بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .

ب. تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الأسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري .

ج . يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم القديمة .

د . يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة أو رأت معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وأجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

هـ . يجري تخفيض رأس المال ب'حدى الطرق التالية :

1. تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة .
2. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أنّ رأسمالها يزيد عن حاجتها .

و . لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .

8) – الأسهم :

أ) تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية ولايجوز اصدارها بأقل من هذة القيمة 0

ب) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون.

ج) تعطى أسهم الشركة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/Verify/Page.aspx?Token=TuPc/pMapRyAmt+XNU4RDQycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LK10BqgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2gZvuKtq+rg==

) – السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ويتطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس من بينهم

10) – يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهم شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية :

أ) إسم الشركة ومركزها الرئيسي .
ب) إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
ج) الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

11) – إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نصّ عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

12) – لا يجوز إستعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها .

13) – لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لايجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

14) – أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدوّن فية أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذة السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة شؤون المساهمين .

ب. يحق لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الأطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الأستجابة لذلك التكليف .

<u>اقساط الاسهم:</u>

15) – يغطي مؤسسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على ألا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على (10 %) من مجموع رأس المال .

16) – أ – تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة .

ب. يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه ، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي .

ج. يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالإشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

17) – يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتقيد فيي حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة كما لا يجوز لأي مساهم أو غيره استردادها .

https://portal.ccd.gov.jo/verify/Document/Verify/Page.aspx?Token=fuPc/pMapRyAmt+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZbeCxhRT1LKr10BqgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

*مصادرة الأسهم :

18) – أ. إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المستحقة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون .

ب. تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها .

*رهن الأسهم وحجزها :

19) – أ. يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .

ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

ج. لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

20) – أ. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة .

ب. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

21) – إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من من السوق للتأكد من أنّ السهم لم تنقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

22) – لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو إستيفاءً للدين المترتب لأحد المساهمين .

23) – تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه هذه القرارات .

*نقل الأسهم وتحويلها :

24) – مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق :

أ . يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لايقل عن 50% من قيمته الإسمية .

ب . يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري بأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق .

ج. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها .

https://portal.ccd.gov.jo/verify/Document/Verify/Page.aspx?Token=fuPc/pMaprYAmt+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1Kr10BqgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+tg==

25) – لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من إندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

26) – يكون باطل قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أية حالة من الحالات التالية :
أ . إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
ب. إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
ج . إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
د . في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

27) – أ . كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً في الشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجراءه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حوّل من مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .
ب. يتمتع كل من انتقلت ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات للهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .
ج. تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم للسوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

28) – في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

الأسهم العينية :

29) – أ. تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية .
ب. لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

30) – أ. يتمتع مالكو الأسهم العينية للشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية .
ب. يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم .
ج. تعتبر الأسهم الناتجة عن إندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

أسناد القرض :

31– يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابل للتداول بناءً على توجيه مجلس الإدارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على أن ألا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأس مال الشركة المدفوع إلا إذا أجازت لجنة الإصدارات غير ذلك .

إدارة الشركة

أولاً – مجلس الإدارة :

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaprRyAmt+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFfaT2g2vuKtq+rg==

3- أ. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة .

ب. يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

ج. إذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير فأية حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

د. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

33- شروط عضوية مجلس الادارة وهي :

أ . ألا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة .

ب. ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أية مؤسسة رسمية عامة .

ج . أن يكون حائزاً على (10000) عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة .

د . ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

و . أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .

34) - أ. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة .

ب. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام وكذلك إذا تمّ تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي أكتسب الدرجة القطعية أو تمّ رهنها خلال مدة عضويته .

ج. لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة بإسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

35) - أ. إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الادارة بعضو أو أكثر بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة اذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الاخرين ، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر ، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ويشترط ان لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات .

2. إذا تمّ ، وفي أي حال من الاحوال ، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهرا ، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMapRyAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LKr10BdgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFfqT2g2vuKtq+rg==

فيها وإشعار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون .

ب. تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس ، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين .

ج. اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه ، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د . تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله .

هـ. تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركة .

36) – إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الادارة فيترتب عليه أن يسمي شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ليمثله في المجلس .

37) – أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركة مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في الشركة وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر .

ب.على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

38) – إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائباً عند انتخابه يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ نتيجة الانتخاب وسكوته قبولاً منع بالعضوية .

39) – لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الادارة أي شخص حكم عليه :

أ. بعقوبة جنائية .

ب. أي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وأية عقوبة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة .

40) – لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى وظيفة في الشركة مقابل حر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضاؤه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/Verify/Page.aspx?Token=fuPc/pMaprYAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

ب) – لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو الى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

*فقدان عضوية مجلس الادارة : –

42) – يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة وأي من أعضائه عضويته في المجلس في الأحوال التالية :
أ. اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس .
ب.او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول .
ج. إذا أفلس .
د.إذا وجد معتوهاً أو مختلّ العقل .
و. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
ز.إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

43) – أ. إذا شغر منصب عضو في مجلس الادارة فيخلفه فيه عضو يعينه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويكون هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ هذا الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة .
ب. لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الين يعينون في مجلس الادارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس إذا شغر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

*صلاحيات وواجبات مجلس الادارة :

44) – يمارس مجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لشؤون الشركة وتسييرأمورها بمقتضى القانون وأحكام النظام وتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئات العامة .

45) – أ . يترتب على تسيير ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.
2. خطة عمل الشركة للسنة التالية .
3. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
ب.ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMapRyAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10BqgmyJOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

ج. يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

46) – على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

47) – يتوجب على مجلس الإدارة أن يعدّ تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة .

48) – يضع مجلس الادارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ، ويتم تزويد المراقب والسوق بنسخة منها :

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

49) – يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

*إجراءات مجلس الادارة :

50) ــ أ. يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري المباشر أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .

ب. ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لما يقرر المجلس بهذا الشأن .

ج. تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .

د. لمجلس الادارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

51) – يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعات وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقيعه من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaPRyAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1Kr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFfqT2g2vuKtq+rg==

52) – أ. يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب.يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاتهم وقراراتهم قانونية .

ج. يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .

د. ينظم مجلس الادارة اجتماعاته ويجب ألا تقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع .

53) – أ.وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب. لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات المجلس .

54) – أ.ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس و الأعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب. على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

ج.يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

*ثانياً ــ المدير العام :

55) – أ . يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت اشرافه ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. لمجلس الادارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة .

ج.مجلس الادارة يعلم مراقب الشركات والسوق خطياً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار .

56) – يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات اعضائه على أن لا يشترك الشخص المعني في التصويت .

الهيئات العامة

*الهيئة العامة التأسيسية :

57) – تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :

1. الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها .
2. إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .
3. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .
4. انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.
5. انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaprYAmI+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1Kr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFfqT2gZvuKtq+rg==

6.اعلان تأسيس الشركة نهائياً .

58) – تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم .

59) – تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور إنتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .

*الهيئة العامة العادية :

60) – تجتمع الهيئة العامة العادية مرة واحدة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ألا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة الأولى لنهاية السنة المالية للشركة .

61) – تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في الأمور المتعلقة بالشركة لمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
2. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .
3. تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها .
5. انتخاب مجلس إدارة الشركة .
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم .
7. أي موضوع أخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع .
8. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق الاجتماع العادي على ألا يكون أي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى قانون الشركات .

62) – أ. لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة

ب . أذا لم يكتمل النصاب القانون في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم التي تمثل بها .

*الهيئة العامة غير العادية:-

63- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أية حالة أخرى نص عليها قانون الشركات .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMapRy4mi+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10Bgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

64- أ. لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .

ب. إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الإجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر . ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (40%) من أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ج. في حال فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات يجب أن لا يقل الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .

65- أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية :-

1. تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي.
2. اندماج الشركة في شركة أخرى .
3. تصفية الشركة وفسخها .
4. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
6. زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه .
7. إصدار إسناد القرض .
8. تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راسمالها .
9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب . لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين .

ج . تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون .

66- يجوز أن تبحث الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع .

67 – أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب ، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/...

الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة

ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لإجتماعات الهيئة العامة .

68- أ. يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :-

1. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقه أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل إنعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .

2. مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد الاجتماع ، ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو مندوبه ومدققو حسابات الشركة .

ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الأعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب إن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .

69- يجب إن يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقررة .

70- لكل مساهم قبل إجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد متحققة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها .

71- أ. يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدّة لهذا الغرض .

ب. يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها .

ج. تكون صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع يؤجل إليه إجتماع الهيئة العامة .

د. يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغ المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

صك الوكالة / المساهمة العامة المحدودة

أنا الموقع إمضائي بذيله ..... بصفتي مساهماً في .....
..... المساهمة العامة المحدودة قد عينت .....
..... وكيلاً عني في الاجتماع العادي / غير العادي حسب الحال الذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفي أي إجتماع يؤجل ذلك الاجتماع إليه .

تحريراً في هذا اليوم..... من شهر ..... سنة .....

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=IuPc/pMapKyAmi+XNU0rKOQycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LKr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2gZvuKtq+rg==

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

هـ. يقتضي أن يقترن صك تعين الوكيل الموقع بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة أو موقع عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك .

72- يعتبر حضور ولي أوصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

73- أ. ينظم جدول حضور عند إنعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

ب. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوب المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

74- أ. يرأس إجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب. على مجلس الادارة حضور إجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

75- أ. يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها .

ب.يجب أن ينظم محضر بوقائع إجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

ج. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعدّ في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة.

د. يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأيّ مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

76- أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقد ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الإجتماع والذين لم يحضروه، على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون .

https://portal.ccd.gov.jo/ekmd/Document/VerifyPage.aspx?Token=TuPc/pMapRyAmi+XNuRaRQQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10BdgmyUOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

ب. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

حسابات الشركة.

*السنة المالية :-

77- أ. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

*توزيع الأرباح والمكافآت :-

78- أ. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .

ب. يجب إقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يغلق حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال .

ج. لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين .

د. يجوز إقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية . ويستعمل هذا الاحتياطي في الإغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

هـ . ويجوز للشركة إقتطاع أية أحتياطات أخرى من الأرباح السنوية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطات ومهما كان مسميات هذه الإحتياطات .

79- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

80- أ. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة .

ب- إما إذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20 ديناراً) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة

أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على ألا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو .

ج.يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يتوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس بإستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس .

81- يجوز للشركة بموافقة الهيئة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (5%) من الأرباح السنوية المعدّة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة .

82- أ. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب. يكون الحق في إستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجّل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في إجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .

ج. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة ، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قرره البنك المركزي الأردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح على ألا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

*صندوق الإدخار:-

83- يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة أداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.

*مدققو الحسابات:-

84- أ. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات .

ب.لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر إجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من إسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

*الحل والتصفية:-

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=fuPc/pMaPRyAmi+XNU4ROQycdyaF1yCa6ZfbeCxhRT1LKr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFqT2g2vuKtq+rg==

85 – تدخل الشركة في الأحوال التالية :-
أ. إنتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها .
ب.بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها .
ج. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .
د. في أي وقت عند وقع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة .
هـ. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية .

86- متى جرى تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية ، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية .

87- في حال حلّ الشركة لأيّ سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات ، على أن يزوّد المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشرة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار .

*الإعلانات والإخطارات:-

88- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل عضو من أعضائها إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبليغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر أنه تبليغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلال ذلك .

89- إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنواناً في الأردن لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان و الإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار .

90- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون أسهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم .

91- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون في حقوق إن وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الأردن .

https://portal.ccd.gov.jo/ver... لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

92-ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى :-
أ. كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم .
ب. كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للإجتماع .
لا يحق لأي شخص آخر أن يسلم دعوة لحضور الإجتماعات العامة .

*مواد عامة

93- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول إجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخري إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

94- أ. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .
ب. يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدّد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً .

ج. كل من يخالف إحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة .

95- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها :-

1. أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز إن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument.aspx?...

2.أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه باي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

96- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن :

أ. تقصيرهم او إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بإلتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس او المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

ب. عن كل مخالفة إرتكبها أيّ منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ج. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت إعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمّن المخالفة او الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

97- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إداراتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

98- إذا قدّم رئيس مجلس ادارة الشركة إستقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعيّن لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للإجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة .

ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

99- على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أنّ الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocumentVerifyPage.aspx?Token=fuPcrpMaprfyAnti+XNU4RODqycdyaF1yCa6ZtbeCxhRT1LKr10Bqgmy/JOLfD4a4r5ELK6lmrFfqT2g2vuKtq+rg==

في أي من هذه الحالات بناءً على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعيّن رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

100- يحق للمراقب والشركة ولأيّ مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

101- أ. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها .

102- تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الإكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحقت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة (عن 7%) في جميع الأحوال ويبدأ إحتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب ، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار ، على أنه في جميع الأحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب .

103 - أحكام عامة :-
تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .

نظم بمعرفتي

المحامي طارق محمد الرشيدات